الاكتفاء عن عقوبة الجلد التعزيرية بعقوبات أخرى

فقهًا ونظامًا

د. عبد العزيز بن سليمان الغسلان

عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن التطور الكبير المتسارع الذي تشهده بلادنا المملكة العربية السعودية في مختلف المجالات، والذي بات ظاهراً للعيان، لهو من النعم التي أنعم الله تعالى بها علينا؛ نذكرها ونتحدث بها؛ شكراً لله تعالى عليها، واستجلاباً للمزيد من فضله سبحانه.

ومن المجالات التي حازت على التطوير والرعاية والاهتمام في منظومة التطوير الشاملة: مجال الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجوانب القضائية وغيرها، ومن ضمنها ما يتعلق بمجال العقوبات.

ومن أبرز ما جدَّ في مجال العقوبات: المبدأ القضائي الذي جاء فيه تقرير عدم الحكم بعقوبة الجلد في التعزيرات، والاكتفاء بعقوبات أخرى عنها.

وباب الحدود والتعزيرات، من أهم أبواب الفقه التي لا يستغني الفقيه المتخصص عن الإلمام بها ومعرفة مسائلها وفروعها.

ومعلوم أن العقوبات في هذا الباب: إما حدية، وإما تعزيرية، وأن التعزيرية تختلف عن العقوبة الحدية بفوارق؛ منها: جواز العفو والإسقاط فيها، ومن ذلك عقوبة الجلد التعزيرية؛ فإنه عليها ما يرد على عموم العقوبات التعزيرية الأخرى من جواز العفو والإسقاط.

كما أنه يرد على عقوبة الجلد التعزيرية السؤال الآتي: هل يمكن الاكتفاءُ بعقوبات تعزيرية أخرى عنها، وعدمُ الحكم بها في الأحكام التعزيرية أو لا؟ وهل هذا سائغ فقهاً ونظاماً وقضاءً أو لا؟

هذا هو محل الدراسة في هذا البحث -بإذن الله-، وأما مجالها فهو الفقه والنظام والسعودي.

مثار البحث وأهدافه:

مثار البحث في هذه المسألة في هذا الوقت: هو صدور مبدأ قضائي مقتضاه عدم الحكم بعقوبة الجلد في العقوبات التعزيرية، والاكتفاء بعقوبات أخرى، وهو مبدأ مهم استجد في باب العقوبات التعزيرية التي يطبقها القضاة بحق المخالفين؛ مما يجعله جديراً بالاستهداف بالبحث والدراسة والتأصيل فقها ونظاما.

وسنتناول الكلام على هذه المسألة في تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوبة.

المطلب الثاني: تعريف الجلد.

المطلب الثالث: تعريف التعزير.

المطلب الرابع: حُكم التعزير وحِكمته.

المطلب الخامس: أنواع التعزيرات:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: أنواع التعزيرات من حيث نوعُ العقوبةِ المقررةِ فيها.
- الفرع الثاني: أنواع التعزيرات من حيث صاحبُ الحق فيها.

المبحث الأول: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد في الفقه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد الحدي.

المطلب الثاني: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد التعزيري.

المبحث الثاني: الاكتفاء بعقوبات أخرى عن الجلد التعزيري في النظام.

المبحث الثالث: سريان مبدأ الاكتفاء بعقوبات أخرى عن الجلد التعزيري بأثر رجعي.

ثم الخاتمة وقائمة المصادر.

التمهيد

يحسن قبل البدء بعرض المسألة التقديم بمسائل تتعلق بمسألة البحث؛ تمهيداً لفهمها، واستذكاراً لما يعين على معرفة حدودها وضوابطها، فأشرع -مستعيناً بالله فيما أريد بيانه في هذا المقام- في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العقوبة:

العقوبة: مصدر عاقب يعاقب عقوبة ومعاقبة وعقاباً.

والعين والقاف والباء «ع ق ب» أصلانِ صحيحان، أحدُهما: يدلُّ على تأخيرِ شيءٍ وإتيانِه بعد غيره، والأصل الآخَر: يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة[1].

فمن الكلمات التي استخدمت فيها هذه المادة بمعنى الأصل الأوَّل ما يلي:

قولهم: عَقِبُ الرجل: أي وَلَدُه وولدُ وَلَدِه الباقونَ من بَعْدِه، وذلك لأن ولد الرجل جاءوا بعده، وتأخروا عنه.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[2]، والتَّعقيبُ: إعقاب الشَّيء بما يبطلُه. والمعقِّب: الذي يَكِرُّ على الشيء فيُبطِله، وحقيقتُه الذي يُقَفِّيهِ بالرد والإبطال. فالمعنى: لا رادَّ لحكمه ولا ناقضَ له[3].

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٧٧).
(٢) سورة الرعد، الآية (٤١).
(٣) ينظر: التيسير في التفسير للنسفي (٩/ ٨٧)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ١٠٨).

وقولهم: أَعْقَبه بطاعته أَي جازاه. والعُقْبَى: جَزاءُ الأَمْر. ويقولون: العُقبى لك في الخَيْر؛ أَي العاقبةُ. وأعْقَبَه الله خيراً منه. والاسم العُقْبَى[1].

ومن هذا الباب أيضاً قولهم: عاقبتُ الرجل مُعاقَبة وعُقوبةً وعِقاباً، واحذَر العقوبةَ والعَقْب، وإنّما سمّيت عقوبة؛ لأنَّها تكون آخرًا وثانيَ الذَّنْب[2].

والعقابُ والمُعاقَبة: أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءاً؛ والاسمُ العُقُوبة[3]، فالعقوبة: اسم من المعاقبة، وهي أن يجزيه بعاقبة ما فعل من السوء.

ومن الباب الثاني، وهو الأصل الثاني «الارتفاع والشدة والصعوبة»:

قولهم: العَقَبَةُ: طَريقٌ في الجَبَل وَعْرٌ يُرْتَقَى بمَشقةٍ «ثمّ رُدَّ إلى هذا كلُّ شيء فيه عُلوٌّ أو شدَّة»[4]، وجمعُها عَقَبات وعِقابٌ[5].

ولفظ «العقوبة» فيه معنى الأصلين معاً؛ إذ فيها تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، لأنها تكون متأخرة عن الذنب أو المخالفة، وتأتي بعده، وفيها معنى الارتفاع والشدَّة والصُعوبة، لأن في العقوبة صعوبة وشدة؛ لأنها إنما شُرعت زجراً للمعاقَب، وردعاً لغيره ممن تسول له نفسه ذلك الفعل، كما أن

(١) لسان العرب لابن منظور (١/ ٦١١).
(٢) مقاييس اللغة (٤/ ٧٧-٨٦).
(٣) لسان العرب (١/ ٦٢١).
(٤) قاله ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٨٤).
(٥) لسان العرب (١/ ٦١٩).

فيها ارتفاعاً؛ لأن من يوقع العقوبة في الأصل أعلى مكاناً من المعاقَب، حيث إن تنفيذ العقوبة في الشريعة مخصوص بولي الأمر، والله تعالى أعلم.

وأما في الاصطلاح: فقد جاء تعريفها في الاصطلاح الفقهي والنظامي:

ونبدأ بالاصطلاح الفقهي:

فإنه كثيراً ما يُعرِض العلماء -لاسيما المتقدمين منهم- عن تعريف الشيء؛ لوضوحه وظهور المعنى المراد منه، ومع ذلك فقد وردت عدة تعريفات للعقوبة منها:

أنها: ما يجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به[1].

ومنها: تعريف العقوبة بأنها «أذى ينزل بالجاني زجراً له»[2].

وعرَّفها بعض المعاصرين بأنها: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه، وترك ما أمر به[3].

(١) وبهذا التعريف عرفها: صاحب «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (٤/ ١٥٠)، والسرخسي في أصوله (٢/ ٢٥)، وابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير شرح التحرير» (٣/ ٢١٢).

(٢) الجريمة والعقوبة - جزء العقوبة لمحمد أبو زهرة (ص ٦).

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي ص (١٣).

وبعد استعراض التعريفات التي وقفت عليها للعقوبة، يظهر لي أن التعريف المختار أن يقال هي: «**جزاءٌ مُقرَّر شرعاً لمصلحة عامة يوقَع على مُخالفٍ بحُكم حاكم**»(١).

وقولنا: «مُقرَّر شرعاً»: أي أنه جاء الدليل الدال عليه من الشرع، وهذا يشمل العقوبة الحدية والعقوبة التعزيرية، فأما العقوبات الحدية فدلالة النصوص عليها بينة ظاهرة؛ في أنواعها ومقاديرها وشروطها، وأما العقوبات التعزيرية فهي عقوبات شرعية أيضاً، دل عليها الإجماع(٢) وعمل بها الخلفاء والأئمة.

وهذا الجزاء له شروط معتبرة شرعاً، ولذا قيَّدناه بقيد مهم؛ وهو قولنا: «**بحكم حاكم**»: وذلك لأن العقوبة لها أسباب، وشروط وموانع، كما أن استيفاءها يحتاج إلى أمن الحيف والتجاوز والظلم، فلا يُزاد عن الحد المشروع؛ فيكون فيه ظلم، ولا ينقص عنه؛ فلا يحصل المقصود منه، فكان لا بد فيها من حكم حاكم، والله تعالى أعلم.

وأما عن تعريف العقوبة في الاصطلاح النظامي «القانوني»:

(١) وهذا التعريف من صياغة الباحث، وقد اعتمدته في رسالتي الدكتوراه بعنوان: «العقوبة بالحرمان دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة»، وأحسب أنه تعريف جامع مانع، وقد ذكرت محترزاته في رسالتي المشار إليها.

(٢) قد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩) وغيره، وسيأتي الكلام على مشروعية التعزير.
كما حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر والزيلعي وابن القيم والخطيب الشربيني وغيرهم ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص١٢٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢٣)، والطرق الحكمية ط عطاءات العلم (١/ ٢٧٩).

فإن الحكم في المملكة العربية السعودية -كما هو معلوم- مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهما الحاكمان على جميع الأنظمة في هذه الدولة المباركة.. كما ينص على ذلك النظام الأساسي للحكم(١).

ومن هذا يتبيَّن أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية يُراعى فيها مدلولات الكتاب والسنة، حتى تكون بذلك أنظمة مرعية من قبيل السياسة الشرعية.

وعلى هذا: فلا فرق بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظام السعودي؛ إذا ما علمنا أن النظام السعودي مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سبق.

بل إن النظام قد أكَّد هذا الجانب كما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، حيث بيَّنت خصائص العقوبة الشرعية بأن: «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

فعلى ذلك يمكن تعريف العقوبة في النظام بأنها: «**جزاء مُقرر نظاماً لمصلحة عامة يوقع على مُخالفٍ بقرار صاحب الصلاحية**»(٢).

---

(١) النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، المادة السابعة، ونصها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله.. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

(٢) وهذا التعريف من صياغة الباحث، وأحسب أنه تعريف جامع مانع.

المطلب الثاني: تعريف الجلد:

الجلد بفتح الجيم في اللغة: الجيم واللام والدال أصل واحد وهو يدل على قوة وصلابة. فالجِلد -بالكسر- معروف، وهو أقوى وأصلب مما تحته من اللحم[١].

والجَلد هو: الضرب بالسوط وهو مصدر: جلده يجلده، يقال: رجل مجلود وجليد في حد أو تعزير أو غيرهما، وسمي جَلْداً لأنه يصيب جِلْده[٢].

والجلد عندما يرد في كلام الفقهاء، فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي[٣]، وكذلك المصطلح النظامي، وإن كان الفقهاء يتكلمون في مسائل تفصيلية في الجلد؛ في صفته، وبأي شيء يكون، ومسائل أخرى.

المطلب الثالث: تعريف التعزير:

التعزير في اللغة: مصدر من الفعل المضعَّف: عزر، بتشديد الزاي، من العزر، وهو الرد والمنع والتأديب، ويقال: عزَّر أخاه بمعنى: نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه. ويقال أيضاً: عزَّرتُه بمعنى: وقَّرتُه. فهو من أسماء الأضداد[٤].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٧١).
(٢) المحكم والمحيط الأعظم لابن سِيده (٧/ ٣٢٧)، لسان العرب (٣/ ١٢٥)، حلية الفقهاء لابن فارس (ص١٩٩).
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٤٩).
(٤) تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (١٣/ ٢٠).

فالعين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب[١].

وسُمي التعزير تعزيرًا لمنعه الجاني عن المعاودة، وردعه عن المعصِية[٢]، فكأنَّ مَن نصرتَه قد رددتَ عنه أعداءَه، ومنعتَهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب[٣].

وأما في الاصطلاح: فهو التأديب بعقوبة غير مقدرة شرعًا تجب حَقًّا لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌّ ولا كفارة غالباً[٤].

والمعصية تشمل ترك الواجب وفعل المحرم، ومثال ترك الواجب: منع الزكاة، وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك، وعدم أداء الأمانة، وعدم رد المغصوب، ومثال فعل المحرم: سرقة ما لا قطع فيه، لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز مثلا، وتقبيل الأجنبية، والخلوة بها، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور[٥].

والعقوبات -كما هو مقرر عند الفقهاء-:

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٣١١).
(٢) تاج العروس (١٣/ ٣٠).
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ٢٢٨).
(٤) يُنظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ص ٦٢)، والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص ٤٥٧)، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٤، ٢٥٥).
(٥) تراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٧، ٢٥٨).

إما مقدرة: وهي العقوبات التي ورد فيها نص من الشارع يبين نوعها ويحدد مقدراها، وتشمل عقوبات الحدود والقصاص والديات، والحدود هي: حد الزنا وحد القذف وحد الخمر وحد السرقة وحد الحرابة وحدة الردة، وأما القصاص والدية فهما ناشئتان عن الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس كالجرح والقطع.

وإما غير مقدرة: وهي التي -كما تقدم- لم يرد فيها نص من الشارع يحدد مقدارها، وإنما يرجع تقدير نوعها ومقدارها إلى نظر القاضي، وهذه هي العقوبات التعزيرية[1].

المطلب الرابع: حُكم التعزير وحِكمته:

جمهور الفقهاء[2] على أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على ذلك[3].

(١) وينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون. أ.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي (ص ٤٩٦، ٤٩٧).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٩/ ٣٦)، وفتح القدير على الهداية، لابن الهمام (٥/ ٢١٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٩/ ٣٥٥)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٣٤٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٨/ ١٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (٤/ ٢٠٦)، وكشاف القناع للبهوتي (١٤/ ١٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٩).
كما حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر والزيلعي وابن القيم والخطيب الشربيني وغيرهم ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص١٢٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢٣)، والطرق الحكمية ط عطاءات العلم (١/ ٢٧٩).

ويختلف حكم التعزير باختلاف حاله وحال فاعله؛ فتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود[1]))[2]؛ فتعزير مَن جَلَّ قدره يكون بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير

(١) ذوو الهيئات: هم أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشر. ((عثراتهم)): زلاتهم. قال الخطابي: قال الشافعي في تفسير الهيئة: من لم تظهر منه ريبة. معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢/ ٣٠٠) ح (٢٥٤٧٤)، وأبو داود (٦/ ٤٢٨ تحقيق الأرنؤوط - قره بللي) ح (٤٣٧٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٢٨) ح (٧٢٥٤)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٥٣٤)، والعقيلي (٢/ ٣٤٣) برقم (٩٤٣) وغيرهم، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة.

وقد رواه أبو داود من حديث عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً به، ورواه من هذا الوجه أحمد وزاد: عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة به.

ورواه النسائي من حديث عطاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً به.

قال العقيلي: له طرق، وليس فيها شيء يثبت. وَأعله عبد الْحق الإشبيلي بِعَبْد الملك وعطاف، وَقَالَ: هما ضعيفان.

وقال ابن عدي: منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عَبد الملك بْن زيد وعن عَبد الملك بْن أبي فديك. اهـ.

وقد حكم عليه أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني (٧٥٠هـ) بالوضع، ولكن رد ابن حجر وصفه بالوضع فقال: وأخرجه النسائي من وجه آخر من رواية عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة. وأخرجه أيضًا من طريق آخر عن عمرة، ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فلا يتأتى لحديثٍ يُروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعًا. اهـ.

ولذا قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٧٣٢): «وقد صح الحديث المذكور بدون الاستثناء -أي بدون قوله: ((إلا الحدود))-، أخرجه الشافعي، وابن عدي والبيهقي =

من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة[1].

= واللفظ لهما من حديث عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((أقيلوا ذوي الهيئات زلاتهم))» اهـ.
وممن أثبته من المعاصرين: الألباني؛ حيث صححه في صحيح الجامع برقم (١١٨٥)، وقال محققا سنن أبي داود «طبعة دار الرسالة العالمية» (٦/ ٤٢٨): حديث جيد بطرقه وشواهده. اهـ.
ولا يزال العلماء يوردون هذا الحديث محتجين به ومستدلين، ولذا قال الشافعي -فيما نقله عنه ابن المنير-: وسمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول: «يُتجافى للرجل ذي الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدّا». البدر المنير (٨/ ٧٣٢).
ينظر فيما تقدم: أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح (تضمنت أجوبة حول (١٨) حديثًا في المصابيح رماها الإمام أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني (٧٥٠هـ) بالوضع)، مطبوعة مع مصابيح السنة للبغوي (ت: ٥١٦هـ) (١/ ٨٧)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٨/ ٧٣٠-٧٣٣)، التلخيص الحبير (٤/ ٢١٨ ط العلمية).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٤٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٧٩)، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٩).

وأما الحكمة منه: فهي ردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه[(١)]، قال الزيلعي في تبيين الحقائق: إن الغرض من التعزير الزجر. وَسَمَّى التعزيرات: بالزواجر غير المقدرة[(٢)].

ومعنى الزجر: منع الجاني من معاودة المحرماتِ وتعاطي القبيح، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات؛ كترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس[(٣)]، فهي متضمنة لزجر الشخص المخالف، ومنع غيره من ارتكاب المخالفات.

المطلب الخامس: أنواع التعزيرات:

للتعزيرات تقسيمات كثيرة باعتبارات متعددة، وسنتناول بعض هذه التقسيمات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أنواع التعزيرات من حيث نوعُ العقوبةِ المقررةِ فيها:

ليس للتعزير عقوباتٌ محددة مقدرة كما في الحدود؛ بل قد يكون التعزير بالسجن أو بالضرب أو بالجلد أو باللوم أو بالتشهير، أو بأخذ المال على القول بجواز التعزير بالمال، وبكل ما يحصل به التأديب والردع عن المعصية ولم يكن في نفسه حراماً؛ كضرب الوجه أو التعذيب المفضي إلى الهلاك.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٤٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٩).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٣/ ٢٠٧).
وقال العز بن عبد السلام: «وأما التعزيرات فزواجر عن ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات». قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٩٤).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (٢/ ٢٨٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٨٨)، وكشاف القناع (١٤/ ١٠٩ ط وزارة العدل).

كما أنه يختلف بحسب المذنب والظروف المحيطة بفعله لهذا الذنب؛ مما يخفف العقوبة أو يشددها.

ويختلف كذلك باختلاف الأعصار والأمصار؛ فربَّ تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر، وقد كان قلع الطيلسان[1] بمصر تعزيراً، وفي الشام إكراماً، وكان كشف الرأس بالعراق ومصر هواناً، بينما لا يُعدُّ كذلك عند أهل الأندلس، كما ذكر القرافي[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر أمثلة كثيرة للمعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفارة: «فهؤلاء يعاقَبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي؛ على حسب كثرةِ ذلك الذنب في الناس وقِلَّتِه، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيدَ في عُقوبته بخلاف المُقِلِّ من ذلك، وعلى حسب كِبَر الذنب وصِغَره، فيُعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يُعاقَب من لم يتعرَّض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد.

(١) الطيلسان: بفتح الطاء وسكون الياء وفتح اللام والسين، ضرب من الأكسية، وهو من لباس العجم مدور أسود. وقيل: أخضر؛ لحمته أو سداه من صوف، يلبسه الخواص من العلماء والمشايخ. وهو فارسي معرب، وحكي عن الأصمعي أنه قال: الطيلسان ليس بعربي، قال: وأصله فارسي إنما هو تالشان فأعرب. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٢/ ٢٣٤)، والمغرب في ترتيب المعرب، لبرهان الدين الخوارزمي المطرزى (ص ٢٩٢)، ولسان العرب (٦/ ١٢٥)، والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص ١٣٨)، والمعجم العربي لأسماء الملابس، د. رجب عبد الجواد إبراهيم (ص ٣٠٦).

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٨٣).

وليس لأقل التعزير حَدٌّ؛ بل هو بكل ما فيه إيلَامُ الإنسان، من قول وفعل، وترك قول، وترك فعل؛ فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإِغْلَاظِ له، وقد يُعَزَّرُ بِهَجْرِهِ وَتَرْكِ السَّلَام عليه حَتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأصحابه «الثلاثة الَّذين خُلِّفُوا»[1]،... وكذلك قد يُعَزَّرُ بالحبْس، وقد يُعَزَّرُ بالضَّرب، وقد يُعَزَّرُ بِتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَإِرْكَابِهِ عَلَى دَابَّةٍ مَقْلُوبًا»[2].

كما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن التعزير أجناس: منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب[3].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٠٣) ح (٤١٥٦)، ومسلم (٤/ ٢١٢٠) ح (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (ط عطاءات العلم) (ص ١٤٨، ١٤٩)، وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٧٩)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «تأديب ذي الهيئة مِنْ أَهْلِ الصِّيَانَةِ أَخَفُّ مِنْ تَأْدِيبِ أَهْلِ البذاء وَالسَّفَاهَةِ... فَإِنْ تُسَاوَوْا فِي الْحُدُودِ الْمُقَدَّرَةِ، فَيَكُونُ تَعْزِيرُ مَنْ جَلَّ قَدْرُهُ، بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَتَعْزِيرُ مَنْ دونه: بزاجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعد بمن دون ذلك إلى الحبس، الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم، وَبِحَسَبِ هَفَوَاتِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُحْبَسُ يَوْمًا، وَمِنْهُمْ من يحبس أكثر منه إلى غير غاية مقدرة، ثُمَّ يُعْدَلُ بِمَنْ دُونَ ذَلِكَ إِلَى النَّفْيِ والإبعاد، إذا تعدت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها، واستضراره بها». اهـ.

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية (ص٤٥).
ونقل عنه هذه الأنواع وقررها تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ط عطاءات العلم) (٢/ ٦٨٤، ٦٨٥).

وهذه العقوبات قد تنصبُّ على البدن، وقد تنصبُّ على المال، وقد تكون مقيدةً للحرية، وقد تكون غيرَ ذلك[1].

وهذا أيضاً ما يقرره شراح النظام، وأن العقوبات تقسم إلى: عقوبات بدنية كالجلد، وعقوبات ماسَّة بالحرية؛ كالسجن، وعقوبات مالية؛ كالغرامة، وعقوبات ماسَّة بالاعتبار؛ كالتشهير. وأنها تنقسم إلى عقوبة أصلية وعقوبة تبعية وعقوبة تكميلية[2].

الفرع الثاني: أنواع التعزيرات من حيث صاحبُ الحق فيها:

ينقسم التعزير إلى ما هو حق لله، وما هو حق للعبد.

والمراد بالأول -غالباً-: ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن الناس، من غير اختصاص بأحد.

ويراد بالثاني: ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

وقد يكون التعزير خالص حق الله، كتعزير تارك الصلاة، والمفطر عمداً في رمضان بغير عذر، ومن يحضر مجلس الشراب.

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص٢٧٩ وما بعدها). ولمراجعة أنواع التعزير تنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٦٣-٢٧٥).

(٢) شرح قانون العقوبات - القسم العام، د. محمود نجيب حسني (ص: ٧٠٤-٧٠٧). النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، د. سليمان عبد المنعم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م (ص: ٧٣٦-٧٣٨).

وقد يكون لحق الله تعالى وللفرد، مع غلبة حق الله، كنحو تقبيل زوجة آخر وعناقها، وقد تكون الغلبة لحق الفرد، كما في السب والشتم والمواثبة[١].

وفائدة التفرقة بين نوعي التعزير تظهر في أمور؛ منها: أن التعزير الواجب حقاً للفرد أو الغالب فيه حقه إذا طلبه صاحب الحق فيه لزمت إجابته، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط، ولا يجوز فيه العفو من ولي الأمر؛ إذ هو حق للفرد أو حقه فيه غالب، لا يجوز إسقاطه وقد طلبه[٢].

أما التعزير الذي يجب حقاً لله فإن العفو فيه من ولي الأمر جائز، ويدل عليه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ))[٣]. «وفيه دليل على أن الإمام مخير في التعزير؛ إن شاء عَزَّر، وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجباً كالحد لكان ذو الهيئة وغيرُه في ذلك سواءً»[٤].

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (٢٢٥)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ١١٨)، والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق» (٤/ ١٨٣) وغيرها. ويراجع فيما تقدم: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٦٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الخطابي في معالم السنن (٣/ ٣٠٠).

وكذلك تجوز فيه الشفاعة إن كان في ذلك مصلحة، أو حصل انزجار الجاني بدونه، وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولُه: ((اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء))[1].[2].

(١) رواه البخاري (٢/ ٥٢٠) ح (١٣٦٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٦) ح (٢٦٢٧).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٤٦)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٨١)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٩٨).

المبحث الأول
الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد في الفقه

المطلب الأول: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد الحدي:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجلد حدّا يجب على من ارتكب إحدى جرائم ثلاث وهي: الزنا والقذف وشرب المسكر، وهذا مما انعقد الإجماع عليه(١).

وقد ثبت الجلد في جريمة زنا البكر وفي القذف بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٣).

---

(١) فهذه الجرائم الثلاث قد اتفق الفقهاء على أن الجلد يجري فيها حدّاً:
- فقد أجمع العلماء على جلد الزاني البكر، كما نقله ابن المنذر وابن حزم وأبو الحسن ابن القطان. ينظر: الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى (ص١٢٥)، والمحلى بالآثار (١٢/ ١٦٩)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٥٢).
- كما نقل ابن حزم وابن تيمية وأبو الحسن ابن القطان الإجماع على وجوب الحد على القاذف. ينظر: المحلى بالآثار (١٢/ ٢٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٢)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٤٨).
- ونقل ابن تيمية وغيره الإجماع على ثبوت الحد على شارب الخمر. مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦). كما نقل ابن حزم الإجماع على أن الجلد هو حد شارب الخمر. مراتب الإجماع (ص١٣٣).

(٢) سورة النور (٢).

(٣) سورة النور (٤).

وفي الصحيحين: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام))[1].

وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت: «لما نزل عُذري قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل، أمر برجلين وامرأة فضُربوا حدهم»[2].

وأما شرب المسكر فقد جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُتي برجل قد شرب الخمر: «فجلده بجريدتين نحو أربعين»

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٧١) ح (٢٥٧٥)، ومسلم (٣/ ١٣٢٤) ح (١٦٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠/ ٧٦) ح (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٦/ ٥٢٣) ح (٤٤٧٤)، والترمذي (٥/ ٣٣٦) ح (٣١٨١)، وابن ماجه (٣/ ٥٩٩) ح (٢٥٦٧)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة.
وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق. اهـ.
وقد رواه أبو داود برقم (٤٤٧٥) من طريق آخر عن محمد بن إسحاق مرسلاً ولم يذكر عائشة.
قال المنذري: وقد أسنده ابن إسحاق مرة، وأرسله أخرى، وتقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق. اهـ. مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/ ١٩٥).
وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٧٦) ح (٤٤٧٤، ٤٤٧٥)، كما حسن إسناده محققا سنن أبي داود «طبعة دار الرسالة العالمية».

قال: وفعله أبو بكر. فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر[1].

فدلت هذه الأدلة على أن الجلد من العقوبات الحدية؛ في جريمة زنا البكر والقذف وشرب المسكر.

ومما هو معلوم من الفرق بين الحدود والتعزيرات: أنه لا يجوز إسقاط الحدود بعد أن تبلغ الإمام.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا عفو عن الحدود، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة»[2]، ونقله عنه ابن حزم في المحلى وذكر أنه لا يُعرَف له مخالف[3].

وقد وقع الإجماع على وجوب إقامة الحدود، فلا يجوز إسقاط الحد متى بلغ الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ، أو غيره، لا يجوز، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني،

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠) ح (١٧٠٦).
وفيه كذلك حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» رواه مسلم (٣/ ١٣٣٢) ح (١٧٠٧).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٧٨) ح (١٤٧٤٦).
(٣) المحلى (١٢/ ٢٦٦).

والسارق والشارب، والمحارب، وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد، مال سحت خبيث»[1].

كما حكى الإجماع على ذلك أيضاً جمع من العلماء[2].

ومما تقدم ذكره من حكاية الإجماع على وجوب إقامة الحدود -إذا بلغت السلطان- يعلم أنه لا يجوز إسقاط الجلد الذي يكون عقوبة حدية عند ثبوته؛ فلا يجوز للإمام إسقاط الجلد في العقوبات الحدية الثلاث[3]، حتى ولو أراد أن يحكم بعقوبة أخرى غيره؛ لدلالة الأدلة على وجوب إقامة الحد، وقد تقدمت الأدلة الدالة على أن الجلد جاء تقديره عقوبةً حديةً في حد الزنا والشرب والقذف.

المطلب الثاني: الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد التعزيري:

اتفق الفقهاء على أن للإمام التعزير بالجلد إذا رأى في ذلك مصلحة[4].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٠٣).

(٢) وقد حكى الإجماع على ذلك ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٤٢)، وابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥٤٠)، وابن قدامة في المغني (١٢/ ٤٦٧)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١١/ ١٨٦).

(٣) وهي زنا البكر والقذف وشرب المسكر.

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٠)، ومختصر خليل (ص٢٤٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٦٢)، والمغني (٨/ ٣٢٤)، وكشاف القناع (١٤/ ١١٦ ط وزارة العدل). وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٤٦).

ودليله: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى))[1].

وقد سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام على إيقاع هذا النوع من التعزيرات، ولم ينكر عليهم أحد[2].

ومما هو معلوم وجود الفرق بين العقوبات الحدية والتعزيرية؛ ومن ذلك: أن العقوبات الحدية مقدرة؛ لا يجوز تعدِّيها ولا تغييرها نوعاً ولا كمّاً، بخلاف التعزيرات؛ فإن تقديرها -نوعاً وكمّاً- راجع للإمام[3]، وهذا يعني أن للإمام تركَ إيقاع عقوبة الجلد التعزيري والمصيرَ إلى غيره من العقوبات الرادعة التي يتحقق بها الزجر والردع، وهذا هو مفهوم العقاب في التعزيرات، ومعلوم أن التعزيرات يمكن إسقاطها كما يمكن اختيار نوع من أنواعها؛ ولذلك فإنه لا يتعين على الإمام الأخذ بالجلد في التعزير على كل ذنب وفي كل حال؛ بل له أن يقدر نوع العقوبة التي يحصل بها الردع والانزجار، كما أن له أن يقدر المفاسد التي قد تحصل بإيقاع عقوبة الجلد في التعزيرات، فيصير إلى غيره مما يراه من التعزيرات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر أمثلة كثيرة للمعاصي التي ليس فيها حدٌّ مقدَّر ولا كفارة: «فهؤلاء يعاقَبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٥١٢) ح (٦٤٥٦)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٢) ح (١٧٠٨).
(٢) المغني (١٠/ ٣٤٨)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٠٠).
(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٣٤٤)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٩١).

الوالي على حسب كثرةِ ذلك الذنب في الناس وقِلَّتِه... وعلى حسب كبر الذنب وصغره...» إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقد ذكر العلماء عن التعزير أنه «ليس فيه شيء مُقَدَّرٌ، وإنَّما هو مُفَوَّضٌ إلى رَأْيِ الإمَام على ما تَقْتَضِي جنايتُهُم؛ فإن العُقوبة فيه تختلف باخْتلاف الجناية، فينبغي أن تبلغ غاية التَّعْزِير في الكَبِيرَة؛ كما إذا أصاب من الأجْنَبِيَّة كلَّ مُحَرَّم سِوَى الجِمَاعِ، أو جَمَعَ السَّارِقُ المَتَاعَ في الدَّارِ وَلَمْ يُخْرِجْه، وكذا يُنْظَر في أَحْوَالِهِم فإنَّ من النَّاس من يَنْزَجِرُ بِالْيَسِير وَمِنْهُمْ من لَا يَنْزَجِرُ إلَّا بِالكثِير»[2].

وعلى ذلك: فالجلد عقوبة تعزيرية يختارها ولي الأمر بناء على ما يرى من أنه يتحقق به المقصود؛ من الزجر والردع والتأديب، ويترتب على هذا: أنه إذا رأى ولي الأمر الاكتفاء بعقوبة أخرى غير الجلد يحصل بها المقصود من التأديب والزجر والردع، فله ذلك، بناء على ما سبق بيانه من كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ط عطاءات العلم) (ص ١٤٨، ١٤٩).
(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٨).

المبحث الثاني
الاكتفاء بعقوبات أخرى عن الجلد التعزيري في النظام

حرصاً من المنظم على دراسة واقع العقوبات ومدى مناسبتها للمخالفات، ونظراً لما لوحظ من تفاوت أحكام القضاء في إيقاع عقوبة الجلد تعزيرًا وعدم تجانسها؛ فهي تتفاوت ما بين عشر جلدات إلى ما يصل لآلاف الجلدات(١)، فقد أصدر المُنظِّم أمراً بدراسة عقوبة الجلد التعزيرية وإمكانية الاكتفاء عنها بعقوبات أخرى بها(٢).

وبناء عليه صدر المبدأ القضائي الذي جاء فيه: أن على المحاكم الاكتفاء في العقوبات التعزيرية بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً، أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن(٣).

(١) ذكر بعضهم -تعليقاً على صدور هذا المبدأ-: أن في مجموعة الأحكام لعام ١٤٣٤هـ مثلاً: بلغ عدد الأحكام بالجلد حدًّا (١٧٧) حكمًا، في مقابل (٥٩١) حكمًا بالجلد تعزيرًا، وتجاوزت بعضها الألف جلدة، وكان منها (٢٩٠) حكمًا قضائيًّا بين (١٠٠ إلى ٥٠٠) جلدة، وصدر (١٠٥) أحكام قضائية بأكثر من (٥٠٠) جلدة. وصدر أكثر من (٢٠) حكمًا قضائيًّا بأكثر من (١٠٠٠) جلدة، بلغ أحدها (٤٠٠٠) جلدة [وهو الحكم رقم (٣٤١٨٧٧١٦) بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ]، ينظر: [مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤، ٢٧/ ٤٦]. ينظر المعرف [مبادئ mabadea2@] على تويتر.

(٢) فقد صدر الأمر الملكي رقم (٢٥٦٣٤) وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٤١هـ القاضي بأن تقوم الهيئة العامة بالمحكمة العليا بتقرير مبدأ قضائي يكون مقتضاه عدم الحكم بعقوبة الجلد في العقوبات التعزيرية، والاكتفاء بعقوبات أخرى، وإلزام المحاكم بتطبيق هذا المبدأ، وعدم الخروج عليه بأي حال من الأحوال.

(٣) حيث درست الهيئة العامة للمحكمة العليا موضوع إقرار هذا المبدأ، وأصدرت قرارها رقم (٤٠/ م) وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٤١هـ الذي قررت فيه بالأغلبية: أن على المحاكم الاكتفاء في العقوبات التعزيرية بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً، أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن.

وعند النظر يتبين أن تقرير هذا المبدأ نظاماً أمر سائغ شرعاً؛ وذلك لما يلي:

(١) أن ما يراه ولي الأمر محققاً للمصلحة يلزم الأخذ به وعدم الخروج عنه، حيث إن تقدير التعزيرات يرجع إلى ولي الأمر؛ كما سبق بيانه.

وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهؤلاء يعاقَبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي»[(١)].

وقد ذكر القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضابطِ ما يَفتقرُ لحكمِ الحاكم أمثلةً، منها: التعزيرات، فإنها تَفتقر إلى تحريرٍ في مقدارِ الجناية، وحالِ الجاني والمجنيِّ عليه، حتى تقع المؤاخذةُ على وَفقِ ذلك من غير حَيْف[(٢)].

وتصرُّف الإمام في باب التعزيرات هو من جملة السياسة الشرعية، التي جاءت الأدلة باعتبارها.

وقد عرَّف الفقهاء السياسة الشرعية بتعريفات؛ منها: ما ذكره ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أنها: «ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا نزل به وحي»[(٣)].

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ط عطاءات العلم) (ص ١٤٨، ١٤٩).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص١٥٢).
(٣) نقله عنه ابن القيم في «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ط عطاءات العلم) (١/ ٢٩).

وعرَّفها ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنها: «فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي»[(١)].

وقد نُقل عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في هذا الباب شيءٌ كثير، ومن ذلك: تحريق عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لجميع المصاحف وجمع الناس على مصحف واحد مخافة تفرق الأمة، ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على ذلك، لما فيه من المصلحة التي تؤيدها القواعد الشرعية[(٢)]، وإحداث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الأذان الجديد على الزوراء[(٣)] الجمعة، وفرض عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخراج وإنشاؤه للديوان، وتفريق علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بين الشهود ليسمع كل شاهد على حدة تخوفاً من شهادة الزور[(٤)]، وغير ذلك من الأمثلة.

كما أن الفقهاء استعملوا مصطلح السياسة في معنى أخص؛ فقد أطلقوه في معنى تغليظ العقوبة وتشديدها بالنظر إلى الظروف التي تحيط بالجريمة أو المخالفة، بما يحقق الردع والزجر:

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١١)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد: ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، الطبعة الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ط عطاءات العلم) (١/ ٤٧)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٤٣).

(٣) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد، قال الداودي: هو مرتفع كالمنارة، وقيل: بل الزوراء سوق المدينة نفسه. معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/ ١٥٦).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ط عطاءات العلم) (١/ ١٥٣).

فقد عرَّفها بعض فقهاء الحنفية بأنها: «تغليظُ جنايةٍ لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد»[١].

وقوله: «لها حكم شرعي»: معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم يُنَصَّ عليها بخصوصها[٢].

ومما جاء من هذا الباب: ما رواه عبد الرزاق: أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان[٣].

كما أنه من المعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[٤].

فإذا تقرر أن التصرف في ذلك كله موكول إلى الإمام؛ وأنه يقدر في باب العقوبات ما هو أصلح، وما يتحقق به تحصيل المصالح واندفاع المفاسد، فإن من ذلك ما قدَّره المنظم في موضوع بحثنا هنا؛ من المصير في التعزيرات إلى عقوباتٍ أخرى غير الجلد.

(٢) ومما يعلل به الأخذ بهذا المبدأ: أن الغاية من التعزير هي التأديب والتقويم والردع والزجر، فأي عقوبة اندفع بها الشر وحصل بها المقصود

(١) حاشية ابن عابدين - رد المحتار (٤/ ١٥).
(٢) المرجع السابق.
(٣) مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٢٤)، وذهب إليه أحمد كما في مسائل ابنه صالح (٢/ ٣٢٢).
(٤) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٥١).

وتحققت بها غاية التعزير، فإنه يجوز المصير إليها، وحينئذ لا يلزم الأخذ بالجلد كعقوبة تعزيرية على كل معصية -كما سبق بيانه في المبحث السابق-.

(٣) وأيضاً؛ فإن الأحكام التعزيرية تختلف باختلاف الأعصار والأمصار؛ فقد يصلح منها في وقت ما لا يصلح في آخر[١]، وهذا ينطبق على الجلد التعزيري؛ فقد يصلح التعزير به في وقت وزمن، ولا يصلح في وقت وزمن آخر.

فالتعزيرات قد يناسب منها في زمان ما لا يناسب في غيره، وقد يناسب إيقاعها في مكان ما لا يناسب في غيره، ومدار الأمر على ما يحقق المصلحة ويدرأ أو يقلل المفسدة، وهذا مرجعه إلى ولي الأمر، فهي عقوبات راجعة إلى اجتهاد الإمام[٢].

(٤) كما أن المنظم قَصَرَ التوجيهَ على دراسةِ عقوبة الجلد التعزيرية دون الحدية، وتقريرِ الاكتفاء بعقوبة أخرى عنها[٣]، وبناء عليه صدر المبدأ القضائي[٤] المتضمن إلزام المحاكم بالاكتفاء في العقوبات التعزيرية عن

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ١٨٣).

(٢) وردت هذه التعليلات باختصار في قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا المشار إليه. وقد تقدم تقرير هذه المعاني والتعليلات والاستدلال لها في المبحث السابق، وينظر أيضاً: الفرع الأول من المطلب الخامس من التمهيد.

(٣) وهو الأمر الملكي ذو الرقم (٢٥٦٣٤) والتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٤١هـ القاضي بأن تقوم الهيئة العامة بالمحكمة العليا بتقرير مبدأ قضائي يكون مقتضاه عدم الحكم بعقوبة الجلد في العقوبات التعزيرية، والاكتفاء بعقوبات أخرى، وإلزام المحاكم بتطبيق هذا المبدأ، وعدم الخروج عليه بأي حال من الأحوال.

(٤) الصادر بقرار الهيئة العامة للمحكمة العليا ذي الرقم (٤٠/م) والتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٤١هـ بأن على المحاكم الاكتفاء في العقوبات التعزيرية بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً، أو عقوبات بديلة.

الجلد بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً، وبه يتبين أن هذا المبدأ مُتفِق مع ما تقدم تقريره من عدم جواز إسقاط عقوبة الجلد الحدية[1]؛ حيث إنه تناول الكلام على عقوبة الجلد التعزيرية فقط دون الحدية.

(٥) ومما يُلتمَس من التعليل في هذا المقام، وبه علل بعض الباحثين: مراعاة حرمة المسلم في نفسه، فلا يُصار إلى جلده إذا ما ارتكب خطأ بسيطاً، بل إنه قد يفضل أن يدفع المال دون أن يجلد[2].

وهذا في الحقيقة من الأمور التي ينبغي الاهتمام بها في جانب العقوبات، حيث «إن السياسة الجنائية تقتضي أن يتناسب الإيلام مع درجة خطورة الجاني، بحيث لا يكون أكثر مما هو ضروري، ولا أقل مما هو لازم»[3].

استدراك:

مما ينبغي التأكيد عليه أنه عندما نقول: يجب -بناء على هذا المبدأ- التزام القضاة بعدم الحكم بالجلد في التعزيرات، فإن هذا لا يعني إلغاء كون الجلد عقوبة صالحة في التعزيرات وسقوطها على الدوام؛ فقد سبق ذكر اتفاق الفقهاء على أن للإمام التعزير بالجلد إذا رأى في ذلك مصلحة، وغاية الأمر أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي عدم الحكم بالجلد في التعزيرات، والمصير إلى غيره من العقوبات، ولذا فإنه قد يُصار إليه مرة

(١) في المطلب الأول (الحكم بعقوبة أخرى غير الجلد الحدي) من المبحث الأول.

(٢) حوادث السير، إعداد الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨/ ٨١٢ بترقيم الشاملة آلياً).

(٣) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح الصيفي (٤٨٤، ٤٨٥).

أخرى إذا رأى ولي الأمر ذلك في زمن أو في أحوال يراها ويقدر المصلحة فيها، فإن هذه التصرفات منوطة -كما تقدم- بولي الأمر وما يراه صالحاً فيها.

المبحث الثالث
سريان مبدأ الاكتفاء بعقوبات أخرى عن الجلد التعزيري بأثر رجعي

إن القاعدة المستقرة في النظام أن نصوص القانون أو النظام لا تطبق إلا على الأفعال والوقائع التي تقع بعد تاريخ نفاذه، وبدلالة بمفهوم المخالفة فإنها لا تطبق على الوقائع السابقة، ولا تسري على الوقائع بأثر رجعي، وهذا ما أسماه فقهاء القانون بمبدأ «عدم رجعية القوانين والأنظمة»[(١)].

فأثر النظام لا يعود على الوقائع السابقة لصدوره ونفاذه؛ بل يكون تاريخ نفاذ النظام هو الحدَّ الفاصل بين ما يطبق عليه وما لا يطبق عليه، وجميع الأنظمة إنما تكون نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص على تاريخ آخر لسريانها[(٢)]، وقد نصت المادة (٧١) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن: «تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر»، وهو ما أكدته المادة (٣٨) من ذات النظام والتي تنص على أن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي».

(١) المدخل إلى القانون للدكتور حسن كيرة (٣٣٩-٣٤٣). المقدمة في دراسة الأنظمة، أ.د. محمد عمران وآخرون (١٩٩، ٢٠٠).
(٢) ينظر المقدمة في دراسة الأنظمة، أ.د. محمد عمران وآخرون (١٩٩، ٢٠٠).

إلا أن العمل بمبدأ رجعية الأنظمة -بأن تسري على وقائع سابقة على نفاذه- ممكن وسائغ نظاماً؛ حيث يرد على مبدأ «عدم رجعية القوانين والأنظمة» استثناءات؛ منها:

١. النص الصريح على الرجعية:

بأن ينص النظام على أنه يسري على الحالات والوقائع السابقة لصدوره؛ وذلك أنه قد تقتضي المصلحة العامة في حالات استثنائية سريان النظام بأثر رجعي على الوقائع التي وقعت في الماضي، ويشترط في هذه الحالة أن يتضمن النظام نصاً صريحاً على الرجعية، إلا أنه لا يجوز النص على رجعية الأنظمة الجنائية الأشد قوة[١].

٢. أن يكون النظام الجديد أصلح للمتهم:

يسري النظام الجديد على الوقائع السابقة لصدوره إذا كانت أصلح للمتهم، كحالات تخفيف العقوبة أو إلغاء التجريم، ففي هذه الحالة يكون من صالح المتهم تطبيق النظام الجديد، فيطبق عليه بأثر رجعي؛ حتى ولو كانت الواقعة قبل صدور النظام الجديد؛ بشرط ألا يصدر حكم نهائي قبل صدور النظام الجديد[٢].

(١) ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة، د. عبد الرزاق الفحل وآخرون (ص ١٣٤، ١٣٥).
(٢) ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة، د. عبد الرزاق الفحل (ص ١٣٥، ١٣٦)، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، أ.د. زياد القرشي وآخرون (ص ٩٢، ٩٣).

٣. الأنظمة المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة:

فهي مستثناة من قاعدة عدم الرجعية، لأنها تتعلق بالنظام العام أكثر من تعلقها بالمصالح الفردية؛ كتحديد سن الرشد؛ فإنه ينسحب على التصرفات والوقائع السابقة على ميلاد القاعدة النظامية، ولذلك تُعَدُّ القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة قوانين رجعية خروجاً عن مبدأ عدم رجعية القانون(١).

إذا تقرر عدم رجعية الأنظمة إلا في حالات واستثناءات محددة، فليُعلم أن ما نحن بصدده -وهو مبدأ الاكتفاء بعقوبة بديلة عن الجلد التعزيري- يطبق بأثر رجعي، حيث يسري الحكم به على الوقائع الحاصلة قبل هذا المبدأ؛ حتى وإن اكتسبت القطعية، وحتى إن كانت في حق خاص، وذلك لوجود النص صراحة على سريانه بأثر رجعي(٢):

حيث صدر توجيه المقام السامي(٣) بالموافقة على ما رآه فضيلة رئيس

(١) ينظر: المدخل لدراسة الأنظمة، د. عبد الرزاق الفحل (ص ١٣٦)، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، أ. د. زياد القرشي وآخرون (ص ٩٣).

(٢) علمًا أنه قد صدر بشأنه في البداية ما يفيد عدم سريانه بأثر رجعي؛ حيث صدر توجيه وزارة الداخلية بأن الأحكام الصادرة بعقوبة الجلد تعزيراً المكتسبة للصفة القطعية قبل تاريخ قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا المشار إليه واجبة الإنفاذ؛ وأن تُنفذ عقوبة الجلد التعزيري داخل السجن، كما جاء هذا بالبرقية ذات الرقم ٢٣٦٠٢٢ والتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٤١هـ.

(٣) المبلغ ببرقية سمو وزير الداخلية ذات الرقم ١٧١١٩٨ والتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ، والمتضمنة الإشارة لما رآه فضيلة رئيس المحكمة العليا بكتابه المؤرخ في ١٣/ ٧/ ١٤٤٢هـ والمتضمن: أنه لا ينفذ أي حكم بعقوبة الجلد تعزيراً للحق العام أو الخاص مهما كان تاريخ اكتسابه الصفة القطعية، وأن ما اكتسب الصفة القطعية من الأحكام الصادرة بعقوبة الجلد تعزيراً قبل صدور المبدأ، في الحق العام فهو مشمول بالعفو، وأما الحق =

المحكمة العليا بكتابه[1] المتضمن أنه: لا ينفذ أي حكم بعقوبة الجلد تعزيراً للحق العام أو الحق الخاص، مهما كان تاريخ اكتسابه الصفة القطعية[2]؛ وبناء عليه فإنه حتى لو اكتسب الحكم الصفة القطعية قبل صدور المبدأ، وكان في الحق الخاص، فإن عقوبة الجلد -كذلك- لا تنفذ، وإنما يكون للمحكوم له في الحق الخاص التقدم للمحكمة مصدرة الحكم بالنظر في إيقاع عقوبة بديلة عن الجلد، ومن باب أولى: الأحكام التي صدرت بعد إقرار هذا المبدأ -سواء في الحق العام أو الخاص- لكنها لم تكتسب الصفة القطعية إلا بعد صدوره، فهي أيضاً مشمولة به.

وقد صدرت تعميمات قضائية ووزارية عالجت الأحكام المحكوم فيها بجلد تعزيري؛ حيث جاء النص فيها على أن لصاحب الحق الخاص وكذلك صاحب الحق العام (النيابة العامة) أن يطالب بعقوبة بديلة عن الجلد التعزيري؛ وفقاً لدرجات التقاضي[3].

= الخاص فللمحكوم له التقدم للمحكمة مصدرة الحكم بالنظر في إيقاع عقوبة بديلة عن الجلد، وأن ما اكتسب الصفة القطعية من الأحكام الصادرة بعقوبة الجلد تعزيراً بعد تاريخ صدور المبدأ سواء في الحق العام أو الخاص فللمدعي العام أو المحكوم له بالحق الخاص التقدم للمحكمة مصدرة الحكم بطلب النظر في إيقاع عقوبة بديلة عن الجلد، وأنه في جميع الأحوال يكون الحكم بإيقاع عقوبة بديلة خاضعاً لدرجات التقاضي وما تقضي به الأنظمة والتعليمات.

(١) ذي الرقم ٤٢١٣٦٥٠٣٧ والتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

(٢) وهذا فيه الحكم برجعية العمل بمقتضى الأمر الملكي إلى ما قبل تاريخ المبدأ القضائي.

(٣) حيث تضمنت برقية وزارة الداخلية بتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ الإشارة لما رآه فضيلة رئيس المحكمة العليا بكتابه المؤرخ في ١٣/ ٧/ ١٤٤٢هـ والمتضمن: أن للمدعي العام أو المحكوم له بالحق الخاص التقدم للمحكمة مصدرة الحكم بطلب النظر في إيقاع عقوبة بديلة عن الجلد، وأنه في جميع الأحوال يكون الحكم بإيقاع عقوبة بديلة خاضعاً لدرجات التقاضي وما تقضي به الأنظمة والتعليمات.

وهذا يعني الاكتفاء عن عقوبة الجلد التعزيري في كل الأحوال، سواء كانت في الحق العام أو في الحق الخاص، وسواء اكتسب الحكم الصفة القطعية قبل صدور المبدأ أو بعده، ما يتعين معه المصير إلى عقوبة بديلة عن الجلد التعزيري؛ سواء في الحق العام أو في الحق الخاص في كل الأحوال.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله تعالى وأشكره حمداً أثنيه بعد حمده في البداية.

وفي ختام هذا البحث ألخص أهم النتائج:

١. أنه لا فرق بين تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي وتعريفها في النظام السعودي؛ لأن النظام السعودي مستمد من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في النظام الأساسي للحكم.

٢. أن التعزير منه: ما هو حق لله، وما هو حق للعبد؛ فالتعزير الواجب حقاً للعبد إذا طلبه صاحب الحق فيه لزمت إجابته، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط، ولا يجوز فيه العفو من ولي الأمر، وأما التعزير الذي يجب حقاً لله فإن العفو فيه من ولي الأمر جائز، وكذلك تجوز فيه الشفاعة إن كان في ذلك مصلحة، أو حصل انزجار الجاني بدونه.

٣. أنه لا يجوز إسقاط الجلد الذي يكون عقوبة حدية عند بلوغه الإمام، حتى لو أراد أن يحكم بعقوبة أخرى غيره؛ لدلالة الأدلة على وجوب إقامة الحد.

٤. أنه يجوز لولي الأمر أن يقدر المصلحة فيقرر الاكتفاء بعقوبات أخرى غير الجلد التعزيري، مما يحصل به المقصود من التأديب والزجر والردع فله ذلك.

٥. سلامة وصحة المبدأ القضائي الذي جاء بإلزام المحاكم بالاكتفاء عن الجلد في العقوبات التعزيرية بالسجن أو الغرامة أو بهما معاً، أو عقوبات بديلة بحسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن.

٦. أن هذا المبدأ يسري العمل به بأثر رجعي على الوقائع الحاصلة قبل إقراره؛ حتى وإن اكتسبت القطعية، وحتى إن كانت في الحق الخاص، وذلك للنص الصريح على سريانه بأثر رجعي.

٧. أن لصاحب الحق الخاص وكذلك صاحب الحق العام (النيابة العامة) أن يطالب بعقوبة بديلة عن الجلد التعزيري؛ وفقاً لدرجات التقاضي.

٨. أن إقرار مبدأ الاكتفاء بعقوبات أخرى في التعزيرات غير الجلد لا يعني إلغاء كون الجلد عقوبة صالحة في التعزيرات، ولا يعني سقوطها على الدوام؛ فلولي الأمر في زمن من الأزمان أو في حال من الأحوال أن يحكم بالجلد تعزيراً إذا رأى المصلحة في ذلك.

ومما يوصي به الباحث:

١. البحث في إمكانية تقنين عقوبات بديلة عن الجلد التعزيري؛ كإلزام المتهم المحكوم عليه في جناية بتقديم خدمة مجتمعية ونحوها؛ مما يحقق الحكمة من التعزير، وهي الزجر والردع والتهذيب والإصلاح.

٢. عقد مؤتمرات وحلقات نقاش ونحوها، يشارك فيها متخصصون كل بحسب اختصاصه؛ لاقتراح أنفع أنواع العقوبات التعزيرية في استصلاح المذنبين وتقويم سلوكهم، وما يتحقق به الزجر والردع اللازمان لحفظ المجتمع.

وختاماً.. الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أسأل أن أكون وفقت في كتابة مادة هذا البحث، الذي ألقيت فيه الضوء على هذا المبدأ المهم، وأن أكون قدمت شيئاً فيه نفع للقارئين والمتخصصين، وأسأله سبحانه الهدى والسداد، آمين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الكتب:

١. **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان (ت: ٣١٩هـ)، دار الآثار للنشر والتوزيع - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث - القاهرة.

٣. **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤. **الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون**، أ. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م.

٥. **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦. **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت.

٩. **الإقناع في مسائل الإجماع**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٠. **المدخل إلى القانون**، الدكتور حسن كيرة – منشأة المعارف الإسكندرية.

١١. **أنيس الفقهاء**، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٢. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، ٢٠٠١م.

١٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤هـ.

١٦. **التعريفات الفقهية**، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت: ١٣٩٥هـ)، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٧. **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ويقال له ابن الموقت الحنفي) (ت: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٨. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٩. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٠. **التيسير في التفسير**، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي (٥٣٧هـ)، تحقيق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول - تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٢١. **الجريمة والعقوبة - جزء العقوبة**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٢. **حاشية رد المحتار**، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٢٣. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت: ٩٥٧هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٤. **الحسبة في الإسلام**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٢٥. **حلية الفقهاء**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٦. **حوادث السير**، إعداد: الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد «مجلة مجمع الفقه الإسلامي».

٢٧. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٨. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٩. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٠. **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣١. **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير، جديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم – الرياض، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣٢. **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩م.

٣٣. **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٤هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٤. **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد الرياض.

٣٥. **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٣٦. **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٧. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير، إبراهيم بن علي العبيد، دار عطاءات العلم – الرياض، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٣٨. **العقوبة في الفقه الإسلامي**، د. أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٩. **فتح القدير على الهداية**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

٤٠. **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤١. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٤٣. **الكامل في ضعفاء الرجال**، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٤. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١-١٤٢٩هـ.

٤٥. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٤٨٢هـ)، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، مطبعة سنده، ١٣٠٨هـ-١٨٩٠م.

٤٦. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٧. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، وصورتها: دار المعرفة – بيروت – لبنان.

٤٨. **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٩. **مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ**، مطبوعات وزارة العدل.

٥٠. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥١. **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري] (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢. **مختصر العلامة خليل**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٣. **مختصر سنن أبي داود**، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، خرج أحاديثه وضبط نصه وعلق عليه: أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق (ت: ١٤٣٨هـ)، ووضع حكم المحدث الألباني على الأحاديث،

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٥٤. **المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية**، أ. د. زياد القرشي وآخرون، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٥٥. **المدخل لدراسة الأنظمة**، د. عبد الرزاق الفحل وآخرون، دار الآفاق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٦. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٧. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح (٢٦٦هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية - دلهي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٩. **المسند**، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠هـ.

٦٠. **مصابيح السنة**، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦١. **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ-٢٠١٣م.

٦٢. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٣. **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٦٤. **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٦٥. **المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»**، إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم، كلية الآداب - جامعة حلوان، دار الآفاق العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٦. **المغرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧. **المغني**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٨. **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٦٩. **المقدمة في دراسة الأنظمة**، أ. د. محمد عمران وآخرون، دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٠. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧١. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٢. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

٧٤. **النظرية العامة لقانون العقوبات - دراسة مقارنة**، د. سليمان عبد المنعم، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.

٧٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٦. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- الأنظمة والأوامر والقرارات والتعميمات:

٧٧. **النظام الأساسي للحكم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/ ٩٠) في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

٧٨. **الأمر الملكي ذو الرقم ٢٥٦٣٤ والتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٤١هـ.**

٧٩. **قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا ذو الرقم (٤٠/م) والتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٤١هـ.**

٨٠. **برقية وزارة الداخلية ذات الرقم ٢٣٦٠٢٢ والتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٤١هـ.**

٨١. **كتاب رئيس المحكمة العليا ذو الرقم ٤٢١٣٦٥٠٣٧ والتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٤٢هـ.**

٨٢. **برقية وزارة الداخلية ذات الرقم ١٧١١٩٨ والتاريخ ٨/ ٨/ ١٤٤٢هـ.**

- الروابط:

٨٣. **المعرف [مبادئ @mabadea2] على تويتر.**